

والمواردي والروايي وحكي والغزالي الاتفاق عليه واخاره
 القاضي ابوبكر بن العربي من المالكية ذكر ذلك كله في احكام القرآن له
وفي كتاب العارضة شرح له علي الترمذي وحكاه بن رشيق في عرشته
 عن جماعة من المالكية **وقال القاضي ناصر الدين اللين** في قواه اذا كان
 مشروطه في محله من اهليته فالسمع صحيح واخاره من الحائله الحلاله
 صاحب الجامع وحكاه صاحب المستوعب عن جماعة منهم وهو مذهب الظاهرية
 حكاه بن خرم وصف فيه ابن طاهر وتعلل اجماع الصعانه والتابعين
 عليه ونقل بن قتيبة وتاج الدين القراري مفعي الشافعية وشيخهم بريش
 اجماع اهل الحرمين عليه ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الخفية
 وقال بعضهم اذا كان لدفع الوحشة عن النفس فلا بأس به وبه اختلف
 الائمة الامام عز الدين السرخسي واستدل عليه بان اسما صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واخاره من متاخرين
 الائمة الامام عز الدين بن عبد السلام الشافعي والامام تقي الدين
 بن دقيق العيد والامام بدر الدين بن جماعة ومن العلماء من قسمه
 الى مباح ومحرم وجعل بن المحجب الغناني العرس ومحوه والمباح
 فيما سوي ذلك **قال الامام عز الدين** في القواعد من كان عنده هو
 من مباح كعق زوجته وامته فسماعه لا بأس به ومن قال لا اجدي
 نفسي شيئا فالسمع في حقه ليزن محرم **وقال في فتواه الشيخ ابو عباد**
 بن النعمان سماع ما تحرك الاحوال السنة المذكورة للاخرة مندوب
 وقال

وقال الغزالي في الاحياء وقال الامام ابوبكر بن خورك من سمع
 الغنا والقول على تاويل نطق به القرآن اوجاب به السنة او على طريق
 الرغبة الى الله او الرهبة فهناك له ومن سمع على اعتقاد معني في المنوع
 في الانبياء والاولياء بحاله ام من تقدمه وهو الذي يسع في جاريته
 وفي زوجته ومن سمع على خطافه في المسات لا خطر روحه وقلبه
 فليست عقوبته تعالى **وهذا** قال الجنيد رضي الله عنه السماع على ثلاثة
 اضراب العوام والزهاد والعارفون فاما العوام فغرام عليهم لينا نفوسهم
 واما الزهاد فباح لهم بحصول مجاهدتهم واما اصحابنا فيستحب لهم والي
 هذا ذهب ابوطالب المكي في الفتوى والامر وردي في العوارف **وقال**
 ابوطالب المكي ان انكرنا السماع من غير تفصيل انكرنا على سبعين
 صديقا **وقال** الامر وردي المنكر للسمع اما جاهل بالستر والاثار
 واما متغير بما جرب من احوال الاخيار واما جاهل الطبع لادوق له
 فيصير على الانكار **قال** بعض العارفين السماع لماسع له كما مر
 لما شرب له **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
 قال الاستاذ الكبير ابوالقاسم الجنيد وعني بن منا قبلي وعني بن
الشم الثاني الغنا المقارن للدنف والنسابة فقال اصحابنا المالكية
 من السنة اعلانا النكاح بالدنف وحكاه شارح المقنع من الحنايله
 وابوبكر العائري عن الشافعية وذهب طائفة الى اباحة مطلقا
 وعليه جري امام الحرمين والغزالي وحكي غير واحد من الشافعية



وقال

Copyright © King Saud University